

الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2018 م

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات

الخارجية للجهات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:-

﴿المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته﴾ ،

﴿المرسوم الصادر لي 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته﴾ ،

﴿القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة﴾ ،

﴿القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة﴾ ،

﴿المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل الحكومة وتعيين وزيراً للتجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب﴾ ،

﴿و قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة﴾ ،

﴿القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية﴾ .

﴿وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العشرين المنعقد بتاريخ 24/07/2017 الموافقة على اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية﴾ ،

﴿موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508) المؤرخ 03/07/2018م والكتاب رقم (5620) المؤرخ 03/08/2018م﴾ ،

﴿وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة﴾ ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن المشاركات في اللقاءات الخارجية ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

قرار وزاري رقم 302 لسنة 2018 (2)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدهله له.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 4849 المؤرخ 21/2/2018 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يعامل الفاصل / حسين بسام خضر منصر السالمي - موايد الكويت 2002/5/16 م ابن المواطن / مني جواد جاسم محمد الحسين - من مطلقها / بسام خضر منصر السالمي يعني الجنسية - معاملة الكويتيين الذين بلوغهم سن الرشد.

مادة (2)

على من يعيدهم الأمر تفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في : 9 رجب 1439 هـ

المواافق: 26 مارس 2018 م

الرياضية ، وأن يكون الموفد للجمعيات الرياضية من ذوي الصلة ب المجال الاجتماع المؤفدة إليه ، وأن يكون من غير لاعبي الفرق الرياضية ، وممماً بلغة الاجتماع المشارك فيه مالم يكن الاجتماع يوفر ترجمة رسمية.

مادة (3)

يحدّد عدد الإداريين المؤفدين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحدة باللواحة المنظمة لهذه البطولات ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعي أن يكون عددهم وفقاً لما يلى:

١. رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركون لا يزيد على عشرة .
٢. رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركون على عشرة ولم يتجاوز العشرين .
٣. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركون على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثة ، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين ، ويسنتن من تحديد عدد الإداريين أندية ذوى الإعاقة .
٤. لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابقة كل من مدير اللعبة والمدرب ومساعده والحكم والطبيب وأخصائي الصالح الطبيعي والمدلك والمترجم، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركون عن عشرة.
٥. إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة ، لا يزيد عدد المذكورين في البند ٤ على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم .
٦. للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك أسباباً تبرر ذلك ، كما أن له الحق في إيفاد مثليين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة .

مادة (4)

يكون صرف نفقات السفر للموفد وفقاً للجدولين رقمي (2,1) المرفقين بهذه اللائحة، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات.

في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة والإعاشة ، يُصرف فقط نسبة قدرها 50 % من المخصصات المالية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية .

وتحدد الهيئة نفقات السفر في المعسكرات الفردية وفقاً لمستوى المشارك ودرجة قيمته بما لا يزيد على 120 ديناً يومياً .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يختصه - تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٨ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق : 25 مارس 2018 م

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعني المبين قرين كل منها : -

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الميثة : الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

الجهة الرياضية : إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة العامة للرياضة .

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية : -

أ. المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات والدورات والمعسكرات والمقابلات واللقاءات الخارجية.

ب. الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات واللتادات الرياضية والتخصصية .

الموفد : كل مشارك في اللقاءات الخارجية .

المشاركة : كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فتة الناشئين : اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فتة الشباب : اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (2)

تكون المشاركة في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية بمعرفة الهيئة بموجب طلب يقدم من الجهة الرياضية قبل الموعد المحدد للمشاركة بشهر على الأقل على أن يرفق به ما يلى:-

١- محضر اجتماع مجلس إدارة الجهة الرياضية بالموافقة على المشاركة.

٢- بيان مفصل عن المشاركة.

٣- صورة من الدعوة للمشاركة في البطولة أو الدورة.

ويجب أن تكون المشاركة مدرجة ضمن خطة الجهة الرياضية المعتمدة من الهيئة ، وتحوز المشاركات الطارئة خلال السنة المالية وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يراعى توفر الشروط التي تضعها الهيئة بالنسبة للاعب والإداري والحكم والمدرب المشارك في المنافسة

يجب تقديم نسخة من المقد المبرم مع المعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً، و لا بد من أن يوضح العقد ما يلي :

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستندات على السداد للمعهد.

و إذا كان العقد لا يشمل بعض البسود (المواصلات - التغذية) و تم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلابد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف.

و يجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات و المكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد وإنما يجب توفير المستندات الخاصة بما و الدالة على السداد من جهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل و لكل غرفة على حدى ، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة واتباع الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- و يجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول و مغادرة الفندق وكذلك أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة و بالنسبة لباقي بنيود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية :

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالتسليم ، وأن يكون الكشف معنوأ بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).

لا يجوز أن يقوم شخص بتسليم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قاهرة ، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف.

مادة (10)

يعتني في المستندات المقدمة لتسوية العهد المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية طبقاً لما يلي:

1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .

2- أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .

3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .

4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصرف الإجمالي ومكوناته .

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين .

مادة (6)

للوفد الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب إلى مقر اللقاء الخارجى قبل الموعود المحدد لبدئه والعودة منه بعد انتهاءه يوم قبل السفر و يوم بعد .

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً بلد اللقاء الخارجى - على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.

2. درجة رجال الأعمال : للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي يمسنوى إدارة ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربيه والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية ، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

ويقوم المجلس بتحديد الدرجة لمن لا تطبق عليه الأحكام السابقة في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك ، على أن تكون مصروفات المشاركة ولوازم السفر وفقاً لما تقتضيه ظروف المشاركة وطبقاً لبنيود الميزانية المبينة بالجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (8)

في حالة تخلف المؤسف عن المشاركة أو عدم استكماله المدة المقررة له دون سبب أو عذر مقبول تقدرها الهيئة ، كان لها أن تتخذ الإجراءات التالية :

1. استرداد المبالغ التي صرفت للموفد وقيمة تذاكر السفر فوراً أو خصمها من أية استحقاقات له.

2. إلغاء التفرغ الرياضي المنوح للموفد.

3. عدم إيفاده في أية مشاركة مستقبلأ.

مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة ، ويتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي :-

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة :

1. في حالة التعاقد مع معهد :

مادة (13)

يجب على رئيس الوفد أو الموفد إذا كان منفرداً، أن يقدم تقريراً عن المشاركة متضمناً كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته، وعلى الهيئة الرياضية إرسال هذا التقرير للهيئة بمجرد تقديمها إليها.

مادة (14)

يجوز للهيئة أن تستعين بالصحفيين والإعلاميين الكويتيين بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) وجمعية الصحفيين، وذلك لخطبة الأخبار خلال فعاليات المنافسات الرياضية، ويمكن الاستعانة بتصويري وزارة الإعلام للتغطية الإعلامية اللازمة وذلك لصحفي واحد ومصور واحد لكل وفد.

الجدول

جدول 1

الملاحظات	قيمة البدل المالية		بند الصرف	م
	اللاعب	إداري		
محدد مصروف الجيب بنسبة 30% من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة	—	120 ديناراً / اليوم	الاجتماعات	1
	90 ديناراً / اليوم	100 ديناراً / اليوم	الطلولات واللقاءات	2
	70 ديناراً / اليوم	90 ديناراً / اليوم	العسكرات الجماعية	3
تحدد الهيئة وفقاً لحالة كل مشارك يتم تحديد نفقات السفر بغرفة ومستوى غيزيه وعانياً لا يزيد عن 90 ديناراً يومياً	تحدد الهيئة وفقاً لحالة كل مشارك يتم تحديد نفقات السفر بغرفة ومستوى غيزيه وعانياً لا يزيد عن 90 ديناراً يومياً	العسكرات الفردية	العسكرات الفردية	4
- يقتضي الجهاز الفني والطبي والحكم ما يقتضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول	- يقتضي الجهاز الفني والطبي والحكم ما يقتضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول			5
- يجب أن يرافق المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدنى .	- يجب أن يرافق المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدنى .			

الجدول 2

قيمة البدل المالية	بند الصرف	م
1 - 90 ديناراً لكل لاعب	الملابس الرياضية	1
لكل بطولة ، على الأقل لفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور .	للبطولات والدورات فقط	
2 - 80 ديناراً للمدرب ومدّ أقصى مرتبين سنّياً		

5- أن تكون بيانات المستندات المؤيدة للصرف باللغة العربية بالنسبة للقوائم والمستندات المكتوبة بلغات أخرى.

6- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمصرف الفعلي وتحديد المفوارات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد المفوارات المالية إلى الهيئة .

7- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدياري الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

8- الاحتفاظ بكل مستندات تحويل أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج كمستند من ضمن مستندات تسوية العهدة .

9- ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة .

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة .

11- توفير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - الوجبات الخفيفة - ضريبة المطار - التأشيرات - المواصلات - الوزن الزائد - الشحن - إلخ) .

12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (بطاقة صعود الطائرة - صورة جواز السفر أو شهادة من المنافذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة .

مادة (11)

يجب الالتزام بنود المصروفات المقررة من الهيئة ، ويجوز لصاحب العهدة المناقضة من بند المصروفات إلى آخر وزيادة المتصدر الفعلى في أحد البنود عما هو مقرر له من قبل الهيئة وذلك بما لا يجاوز 20% من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط لا يترتب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ككل .

ولا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود 15% فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط لا يترتب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة بالمشاركة ككل .

مادة (12)

جميع المدد المحددة في الجدولين (1، 2) المرفقين بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لعدد الأيام التي يتم الصرف على أساسها ، ويحق للهيئة تحديد عدد أيام أقل حسب الاعتمادات المالية المتاحة بميزانيتها لهذا الفرض .

<p>أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .</p> <p>ثانياً : لعبة كرة القدم</p> <p>1- المستويات الودية للكبار: يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 4000 دينار للمباريات التجريبية مع فرق أجنبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أسابيع فأكثر .</p> <p>2 - الأندية الرياضية : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر تزيد عن أسبوعين وحتى أربعة أسابيع وبما لا يزيد عن 3000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن أربعة أسابيع فأكثر .</p> <p>ثالثاً : الألعاب الفردية بجميع دول العالم يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 300 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك</p> <p>يصرف جولات تدريبية للرمادة وفقاً لتكليف البطولة و بموجب لائحة البطولة</p> <p>محدد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة</p> <p>لمشاركات الأندية المختصة وذات الطبيعة الخاصة والألعاب الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفق دراسة فنية من القطاع المختص واعتماد الشهون المالية بالهيئة بالتكليف القديرية للمصروفات المتعددة وفق الاعتمادات المقدرة للنوع المختص عجزانياً الهيئة.</p> <p>طبقاً للائحة المنظمة للبطولة</p> <p>في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملاً الإقامة والعيشة يصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية</p>	<p>من المبالغ المقدارة بهذا القدر للمختبرات الوطية للكبار ~ (50%) من تلك المبالغ للمختبرات الوطية للشباب والناشئين .</p> <p>جولات تدريبية (الرمادة)</p> <p>رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والرمادة</p> <p>صاريف متعددة</p> <p>رسم الاشتراك</p>	<p>80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بحد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنية</p> <p>المصروفات المتنوعة</p> <p>للفرق أو المنتخب (للفريق / المنتخب) في البطولة أو الدورة هدايا - إعلام - شارات - ميداليات تذكرة</p> <p>أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط</p> <p>أجور تأمين الأدوات الرياضية</p> <p>أجور تأمين الأدوات الرياضية ثقيلة</p> <p>أجور تأمين الأدوات الثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكليف في الشحن ، وكذا الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية بحد أقصى 5,000 (د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة .</p> <p>اما في حالة تزامن المعسكر مع البطولة وفي مكائن مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية .</p> <p>أدوية وعلاج / 10 دنار لعمل تأمين صحي لكل مشارك</p> <p>تأجير ملاعب 1- الساول العربية 100 دينار/اليوم . لأيام المعسكر والتدريب الفعلي . 2- باقي الدول 150 دينارا/اليوم . لأيام المعسكر والتدريب الفعلي . تأجير ميادين الرمada 30 دينارا /اليوم / عدد الرماة (معسكرات فقط) .</p> <p>مباريات تجريبية</p> <p>المعسكرات الخارجية 1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 500 دينار لفنيات الكبار والشباب والناشئين للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد</p>
2	الملايين الرياضية للمعسكرات	80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بحد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنية
3	المصروفات المتنوعة	1 - حتى (5) دول مبلغ 600 دينار (للفريق أو المنتخب) في البطولة أو الدورة هدايا - إعلام - شارات - ميداليات تذكرة
4	أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط	1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة: من 10-3 فرداً مبلغ 200 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 250 دينار من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار من 41 فأكثر مبلغ 750 ديناراً
5	أجور تأمين الأدوات الرياضية	2 - ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة من 10-3 فرداً مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار
6	أدوية وعلاج / 10 دنار لعمل تأمين صحي لكل مشارك	3. - الأندية المختخصة التي تزاول أنشطة تحتاج إلى أدوات ثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكاليف في الشحن ، وكذا الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية بحد أقصى 5,000 (د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة .
7	تأجير ملاعب (المعسكرات فقط)	أدوية وعلاج / 10 دنار لعمل تأمين صحي لكل مشارك
8	مباريات تجريبية	أولاً: الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم للمعسكرات الخارجية 1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 500 دينار لفنيات الكبار والشباب والناشئين للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد

المشاركة: كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين: اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب: اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

(٣) مادة

يتحدد عدد الإداريين المؤهلين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعى أن يكون عادهم وفقاً لما يلى:

١- رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة.

٢- رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين.

٣- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين أو مشاركين.

٤- لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبنود السابقة كل من مدير اللعبة والملحق ومساعده والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم والأخصائي النفسي وأخصائي التقنية، والذين يتلزم مراقبتهم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.

٥- إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة، لا يزيد عدد المذكورين في البند (٤) على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم.

ويستثنى من حكم هذه المادة أندية ذوي الإعاقة.

٦- للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما أرتأى أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وله الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة.

(٥) مادة

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المسكرات من ناحية المخصصات المالية.

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين.

(٧) مادة

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاءة الخارجية - على النحو التالي:

١. المدرجة الأولى: للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية والحاصلين على ميداليات أولمبية.

٢. درجة رجال الأعمال: للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي يحيطها إدارة، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات

قرار رقم (٦٥) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية

للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (٨٧) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (١٠٧) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل

الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة 2018 والمتضمن تعيننا

وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (٧) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس) المنعقد بتاريخ 25/03/2019 بالموافقة على تعديل بعض أحكام

القرار رقم (٧) لسنة 2018 المشار إليه.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى

يسجل بنصوص المواد أرقام (٧, ٩, ١٣, ٥, ٣) من لائحة

المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الصادرة

بالقرار رقم (٧) لسنة 2018 المشار إليه - النصوص التالية:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الجهة الرياضية: إحدى الجهات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية:

أ- المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات

والدوريات والمسكرات والمقابلات والمهجانات واللقاءات الخارجية.

ب- الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات

والندوات الرياضية والتخصصية.

المؤسف: كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

مادة ثانية
يسintel بالجلدولين رقمي (١، ٢) المرافقين بلائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الجدولين التاليين.

مادة ثالثة
على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبر

صدر في: ١٤٤١ صفر ١٤٤١ هـ
المواافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ م

جدول ١

النماحظات	قيمة البند المالية		بنود الصرف	م
	اللاعب	إداري		
تحدد بمصروف الجيب بسبة ٣٠ % من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة	—	تقديره الهيئة بما لا يزيد على ١٢٠ ديناراً / اليوم	الاجتماعات	١
	تقديره الهيئة بما لا يزيد على ٩٠ ديناراً / اليوم	تقديره الهيئة بما لا يزيد على ١٠٠ ديناراً / اليوم	البطولات واللقاءات	٢
١- يقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتلقاهه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول ٢- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثالثاً وبالرقم المدني.	تقديره الهيئة بما لا يزيد على ٧٥ ديناراً يومياً	تقديره الهيئة بما لا يزيد على ٩٠ ديناراً يومياً	المعسكرات الجماعية	٣
	١- يقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتلقاهه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول ٢- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثالثاً وبالرقم المدني.	١- تقدره الهيئة بما لا يزيد على ٩٠ ديناراً يومياً	المعسكرات الفردية	٤

الجدول ٢

قيمة البند المالية	بنود الصرف	م
١- تقدره الهيئة بما لا يزيد على ٩٠ ديناراً لكل لاعب لكل بطولة، على لا تقل المقررة الرسمية بين البطولة والأخرى عن ٦ شهور.	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	١
٢- ٨٠ ديناراً للمدرب وحد أقصى مرتبين سنوياً		

الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والمحلية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

٣. الدرجة السياحية: لأعضاء الوفد الرياضي غير المذكورين في البندين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة.
ويحدد المدير العام الدرجة ملن لا تطبق عليه الأحكام السابقة.

مادة (٩)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقرونة في هذه اللائحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة، يتم تسوية المهد المالية وفقاً لما يلي:
أولاً: بالنسبة لإقامة الوفد المشاركة:

١. في حالة التعاقد مع المعهد:

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً، ولا بد من أن يوضح العقد ما يلي:

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمعهد.

وإذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (الفاصلات - التفاصيل) وتم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلابد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف.

ويجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات والمكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد وإنما يجب توفير المستندات الخاصة بما و الدالة على السداد من الجهة الأصلية.

٢. في حالة عدم التعاقد مع المعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل وكل غرفة على حدي، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والمبلغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- ويجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول ونفادرة الفندق وكذلك اسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة وبالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية:

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركون بحسب توضيح الآتي:

(اسم المشارك، المبلغ المنصرف، التوقيع بالتسليم، وأن يكون الكشف معيناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).

لا يجوز أن يقوم شخص يتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريه، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المسسلم و توقيعه امام المبلغ المنصرف.

1	نقدره الهيئة بما لا يزيد على 80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بحد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنية	المالبس الرياضية للمعسكرات
2	نقدره الهيئة بما لا يزيد على 1- حق (5) دول مبلغ 600 دينار (للفريق / المنتخب) 2- من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار (للفريق / المنتخب) 3- من 11 - 15 دولة مبلغ 1000 دينار (للفريق / المنتخب) 4- من 16 فأكثراً مبلغ 1200 دينار (للفريق / المنتخب)	المصروفات المشتوعة للفرق أو المنتخب في البطولة أو الدورة هدايا - أعلام - شارات - ميداليات تذكارية
3	أجور شحن الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة نقدره الهيئة بما لا يزيد على: أ- من 10-3 أفراد مبلغ 200 دينار ب- من 11-20 فرداً مبلغ 250 دينار ج- من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار د- من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار هـ- من 41 فأكثراً مبلغ 750 ديناراً	أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط
4	2- ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة نقدره الهيئة بما لا يزيد على : من 3-10 أفراد مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار 3- الأندية المتخصصة التي تراول أوليطة تحتاج إلى أدوات ثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية الكليف في الشحن ، وكلها الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكوبية نقدره الهيئة بحد أقصى (5,000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كوببي وفقاً للمستندات الدالة.	أدواء وعلاج
5	أما في حالة تراول المعسكر مع البطولة وفي مكابين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.	10 دينار لعمل تأمين صحي لكل مشارك
6	تأجير ملاعب (المعسكرات فقط)	نقدره الهيئة بما لا يزيد عن 1- الدول العربية 100 دينار/اليوم لأنما المعسكر والتدريب الفعلي 2- باقي الدول 150 ديناراً/اليوم لأنما المعسكر والتدريب الفعلي
7	رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية	رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية
8	والناشئين وذلك كالتالي: القدر بحلاً البند للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين (%) 100 من المبالغ المقدمة بحد أقصى وقدره 1500 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . ثانياً: لعبة كرة القدم 1- المنتخبات الوطنية للكبار: يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 4000 دينار للمسابقات التجريبية مع فرق أحجمية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أيام بحد أقصى . 2 - الأندية الرياضية : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 1500 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر تزيد عن أسبوعين حتى أربعة أيام وعما لا يزيد عن 3000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن أربعة أيام بحد أقصى .	للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . للباقى دول العالم: يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 1500 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .
9	جولات تدريبية	ثالثاً: الألعاب الفردية لجميع دول العالم يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 300 دينار للمسابقات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
10	رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية	تصرف الجولات التدريبية في اللقاءات الخارجية للأندية التي تتطلب ذلك وفقاً لالائحة المنظمة لهذه اللقاءات او الميزانية التقديرية المحمدة من الهيئة .
11	مصاريف متعددة	مشاركات الأندية المتخصصة وذات الطبيعة الخاصة والأندية الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفق دراسة فنية من القطاع المختص وفق الاعتمادات المقدرة لتنوع المخصص بميزانية الهيئة .
12	رسم الاشتراك	طبقاً لالائحة المنظمة للبطولة في حالة تحمل الدولة المضيق تكاليف الاستضافة كاملاً الإقامة والمعيشة يصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية

م	بود الصرف	قيمة البند الحالية
٣	مباريات تحريرية	أولاً: الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم
٤	للمسكترات الخارجية	١ - للدول مجلس التعاون الخليجي :
٥	لفئات الكبار والشباب	يختص مبلغ مقداره 500 دينار